



تعميم رقم (٢٠١٠/١٥)

الشركات المساهمة المغفلة
شركات الخدمات والوساطة المالية
مفتشو الحسابات المعتمدون

تحية طيبة وبعد.

استناداً إلى أحكام المادة ٩١/ من القانون ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ لتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق وعلى ما أقره مجلس المحاسبة والتدقيق في جلسته رقم ٣/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ في اعتماد بدلات المطبوعات الخاصة بتقارير التدقيق، وبناءً على أحكام قوانين وأنظمة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية،

- فإننا نبلغكم عدم قبول تقارير مدققي الحسابات المقدمة إلى الهيئة إذا لم تكن على نماذج المطبوعات المعتمدة من جمعية المحاسبين القانونيين.

شاكرين لكم تعاونكم

دمشق في ١٥/٠٦/٢٠١٠

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي